



[www.palms-news.com](http://www.palms-news.com)

نخيل نيوز | العراق

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية، اليوم الثلاثاء الثلاثين من يناير، صدور قرار حكمٍ حضوريٍّ بحقٍ مُنتحل صفة مديرٍ عامٍّ في أحد الأجهزة الرقابية؛ لتحقيق مآرب شخصيةٍ وتحصيل مبالغ مالية.

وقالت الهيئة، إن محكمة جنابات الرصافة المختصة بالنظر في قضايا النزاهة أصدرت قرار حكمٍ حضوريٍّ يقضي بالحبس الشديد بحقٍ منتحل صفة المدير العام للدائرة القانونية في هيئة النزاهة الاتحادية.

وأضافت بالقول أن، قرار الحكم جاء على خلفية ضبط المتهم بأخذ مبالغ ماليةٍ من عددٍ من المشتكين؛ لقاء وعدهم باستطاعته رفع الحجوزات عن أراضي أزلام النظام السابق، مدّعيًا أنّه يشغل منصب المدير العام للدائرة القانونية في الهيئة.

وتابعت بالقول أن، المحكمة، وبعد اطلاعها على الأدلة والإثباتات المتحصّلة، والمحضر الأصولي الذي نظّمه فريق الهيئة وأقوال ممثلها القانوني الذي طلب الشكوى بحق المتهم، وجدتها كافية ومُفنعةً لإدانتته فقرّرت الحكم عليه حضورياً بالحبس الشديد؛ استناداً إلى أحكام القرار (160 لسنة 1983).